أمَر فيه مَنْفَعة لعامّـَة الناس وَمضَرّـَة على خاصٍّ منهم قُدّـِمَت مَنْفَعةُ العامّـَة .

ومثلُ ذلك : نَهْر يجري لِشُرْب الناس وفي مَجْراه حائِط لرجُل أَو حَمّـَام يُضِرّـُ به هذا النَهْر فلا يُتْرك إجْراؤه من أَجْل هذه المَضَرّـَة هذا وما أَشْبهَه